

## 429125 - ما حكم سماع أغاني الحب دون موسيقى؟

### السؤال

ما هو حكم سماع أغاني الحب أو الخيانة، بدون موسيقى، وبدون عبارات غير أخلاقية؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

سبق بيان تحريم الغناء المقترن بآلات المعازف ، وأن ذلك مجمع عليه بين العلماء .

ينظر السؤال رقم: (5000) ، (5011) .

ثانيا :

فإن كان الغناء خاليا من الموسيقى ، بل كان مجرد أشعار يتغنى بها الإنسان فيشترط لإباحة ذلك عدة شروط :

1- ألا يكون ذلك من امرأة لرجل أجنبي عنها ، لأن ذلك سبب من أسباب فتنة القلوب ، وقد نهى الله تعالى المؤمنات إذا خاطبن الرجال أن يكون كلامهن بترقيق ولين .

قال الله تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

قال السعدي رحمه الله:

“فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ” أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِيَنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ( الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ) أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح” انتهى. “تفسير السعدي” (ص 663 – 664).

والغناء لا يكون إلا مع ترقيق الكلام وتليينه ، فتبين بذلك أنه يحرم غناء المرأة لرجل أجنبي منها.

قال القاضي أبو الطيب الشافعي رحمه الله : “وأما سماعه [يعني : الغناء] من المرأة التي ليست بمحرم له ، فإن أصحاب الشافعي قالوا : لا يجوز بحال ” انتهى ، “مجموع رسائل ابن رجب” (2/459) .

وقال ابن القيم رحمه الله: “وأما سماعه من المرأة الأجنبية : فمن أعظم المحرمات، وأشدّها إفسادا للدين ” انتهى، “إغاثة اللهفان” (1/230).

2- ألا يكون على ألحان وطريقة أداء أهل الفسق ، لأن هذه الألحان هي التي تحرك الغرائز ، ولأن في ذلك تشبها بهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

قال القاري رحمه الله : "أي: من شبه نفسه بالكفار أو بالفساق أو الفجار (فهو منهم) أي : في الإثم" انتهى.

وسياتي كلام ابن رجب رحمه الله في حكم التغني بالشعر بالألحان .

3- أن تكون الكلمات مباحة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الشعر كلام ، حسنه حسن ، وقبيحه قبيح) رواه أبو يعلى ، وصححه الألباني في سلسلة "الأحاديث الصحيحة" (447).

فلا يجوز التغني بالكلام الفاحش البذيء ، ولا بالكلام الذي يثير الغرائز ، كالحب والعشق والخيانة ، وما أشبه ذلك ، وقد سمي العلماء الغناء بـ "بريد الزنا" أي : مقدمة الزنا الموصلة إليه ، وذلك لأنه يثير الغرائز ويزين الفاحشة في نفوس من في قلوبهم مرض .

قال ابن رجب : "ولهذا قيل : إنه رقية الزنا، وقد افتتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم استماعه إلى العشق، وفتنوا في دينهم" . "مجموع رسائل ابن رجب" (2/461) .

وقال أيضا (2/244) :

"أكثر العلماء على تحريم ذلك . أعني سماع الغناء ، وسماع آلات الملاهي كلها .

وكل منها محرم بانفراده . وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك .

والمراد بالغناء المحرم: ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه، مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه، وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الأئمة .

فهذا الشعر إذا لحن، وأخرج تلحينه على وجه يزعج القلوب، ويخرجها عن الاعتدال، ويحرك الهوى الكامن المجهول في طباع البشر: فهو الغناء المنهي عنه.

فإن أنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين، فإن كان محركا للهوى بنفسه فهو محرم أيضا، لتحريكه الهوى .

فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك، فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء " انتهى .

4- ألا يكثر من الغناء ، لأن الإكثار من الغناء تطرد محبة القرآن من القلب .

قال ابن القيم رحمه الله : "فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدا ، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهي عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضع ذلك كله" انتهى من "إغاثة اللهفان" (1/248).

والله أعلم .